



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وأربعة عشر - السنة السابعة والأربعون - 30 رجب 1438هـ - 27 أبريل 2017م

**قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( 9 ) لسنة 2017**

**في شأن نظام ترخيص وقيد الأكاديريين وتنظيم أعمالهم**

**رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،،**

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2009 في شأن رسوم الإشراف والرقابة على معاملات التأمين.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (2) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (11) لسنة 2016 بشأن مراجعة سياسة التسعير التي تطبقها الشركة في فروع تأمين الممتلكات والمسؤوليات،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (12) لسنة 2016 بشأن انتقاء أثر الجزاءات التأدية التي تفرض على المهن المرتبطة بالتأمين،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2014 بشأن البيانات والمعلومات المدرجة في سجل قيد شركات التأمين والمهن المرتبطة به.
- وعلى قرار وزارة الاقتصاد رقم (22) لسنة 1985 في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين،
- وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس إدارة هيئة التأمين،

**قرر:**

## **تعاريف**

### **المادة (١)**

يكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرئ كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:  
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته.  
اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون.

المؤسسة : هيئة التأمين.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

الشركة : شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها مباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين، ويشمل ذلك شركات التأمين التكافلي.

الأكتواري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة مهنة الأكتواري من قبل الهيئة المقيد في سجل الأكتواريين لدى الهيئة وتدل كلمة الأكتواري أيها وردت في هذا النظام على كل منهما ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

السجل : سجل قيد الأكتواريين لدى الهيئة .

## **أحكام عامة**

### **المادة (٢)**

١. تسرى أحكام هذا النظام على جميع الأكتواريين المرخصين والمقيدين حالياً في السجل والذين سيتم الترخيص لهم وقيدهم.

٢. لا يجوز لأى شخص مزاولة مهنة أكتواري في أعمال التأمين في الدولة ما لم يكن مرخصاً من قبل الهيئة ومقيداً في السجل ويجدد الترخيص سنوياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣. على الرغم مما ورد في البند (٢) من هذه المادة، يستثنى الأشخاص الذين يعملون بأعمال مساندة للأكتواري المرخص والمقيد في سجل الهيئة وتحت سؤوليته من شروط الترخيص والقيد الواردة في هذا النظام، شريطة عدم قيام أي منهم بالتوقيع على التقارير أو الشهادات الأكتوارية أو على أي وثيقة مرتبطة بالأعمال الأكتuarية أو إبداء أي استشارة أكتuarية.

4. يجوز للأكتواري أن يجمع بين العمل في مجال التأمين والعمل في المجالات الأخرى التي تتضمن طبيعة عملها الاستعانتة بالإكتواريين.
5. لا يجوز للأكتواري أن يجمع بين صفة كإكتواري وصفة وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو استشاري تأمين أو خبير كشف وتقدير الأضرار أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين.
6. لا يجوز للأكتواري أن يجمع بين صفة كإكتواري وأي منصب أو وظيفة أخرى في الشركة أو أي شركة ذات علاقة بالشركة.
7. لا يجوز للشركة تكليف أي شخص للقيام بأعمال إكتوارية ما لم يكن مرجحاً و مقيداً في السجل وفقاً لأحكام هذا النظام.
8. يجوز للأكتواري التعاقد مع عدد من شركات التأمين في وقت واحد وفقاً لما يلي:
  - أ. الأكتواري ( الشخص الطبيعي ) :
    1. ثلات شركات تأمين كحد أقصى للأكتواري المقيم في الدولة.
    2. شركة تأمين كحد أقصى للأكتواري غير المقيم في الدولة.
  - ب. الأكتواري ( الشخص الاعتباري ) :
    1. أربع شركات تأمين كحد أقصى لكل أكتواري فرد مقيم في الدولة يعمل لديه.
    2. شركة تأمين كحد أقصى لكل أكتواري فرد غير مقيم في الدولة يعمل لديه.
9. لا يجوز تعيين أو التعاقد مع الأكتواري وإلغاء خدماته أو العلاقة معه إلا بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين.
10. للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيد التي تقررها، أو وقف منح الترخيص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وللمدة التي تراها مناسبة.

#### **الشروط الواجب توافرها للترخيص والقيد**

##### **المادة (3)**

يشترط لترخيص وقيد الشخص الطبيعي في السجل كإكتواري ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على أي من الدرجات الآتية:

- أ. درجة زميل FELLOWSHIP أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الاختبارات المطلوب اجتيازها لينيل هذه الدرجة من المعاهد أو الجهات المتخصصة في العلوم الأكاديمية التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام.
- ب. درجة زميل مشارك ASSOCIATESHIP أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الاختبارات المطلوب اجتيازها لينيل هذه الدرجة من المعاهد أو الجهات المتخصصة في العلوم الأكاديمية التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام وأن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ستين تحت اشراف أكاديمي حاصل على درجة زميل أو زميل مشارك.
2. أن يكون كامل الأهلية ولا يقل عمره عن 25 سنة.
3. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بسبب جنحة أو جنحة علية بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون قد سبق إيقاف أو إلغاء عضويته لممارسة الاعمال الأكاديمية من أي جهة كمقربة تأديبية ما لم يتم إعادة العضوية من تلك الجهات.
5. أن يقدم وثيقة تأمين من المسئولية المهنية صادرة من شركة تأمين مرخصة ومقيدة لدى الهيئة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
6. الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة (4)

يشترط لترخيص الشخص الاعتباري لممارسة مهنة الأكاديمي ما يلي :

##### 1. أن يتحوز الشخص الاعتباري أحد الأشكال الآتية :

- أ. شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ويكون غرضها الأساسي مزاولة مهنة إكاديمي.
- ب. فرع شركة مؤسسة من منطقة حرة مالية في الدولة أو فرع شركة أجنبية بشرط أن تكون الشركة مرخصاً لها مزاولة مهنة إكاديمي في المنطقة الحرة أو البلد الأم وأن تكون خاضعة لسلطة رقابية مماثلة وأن لا تقل فترة ممارستها للأعمال الأكاديمية عن ستين.

2. أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن مبلغ (100000) مئة ألف درهم بالنسبة للشركة الموسسة في الدولة وبالنسبة للشركة الموسسة في منطقة حرة مالية في الدولة أو الشركة الأجنبية ما يعادل (250000) مئتين وخمسين ألف درهم.
3. تقدم ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام لجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه أو تمهيد يتضمن استيفاء جميع الشروط قبل منح الترخيص.
4. أن لا يكون حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
5. أن يقدم وثيقة تأمين من المسئولية المهنية صادرة من شركة تأمين مرخصة ومقيدة لدى الهيئة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

#### **إجراءات الترخيص والقيد**

##### **المادة (٥)**

1. يقدم الشخص الطبيعي الاكتواري طلب الترخيص والقيد إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعهود لذلك متضمناً المعلومات والبيانات والمستندات البوتية الآتية :
- أ. اسم طالب الترخيص و الجنسية وعنوانه ومكان إقامته داخل وخارج الدولة.
  - ب. صورة عن الهوية الاماراتية للمقيم وجواز السفر لغير المقيمين.
  - ت. صورة مصدقة من درجة الرميل أو درجة الزميل المشارك من المعاهد أو الجهات التي تقوم الهيئة باعتمادها وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام وما يثبت استمرارية عضوية الاكتواري في الجهة الاكتوارية التابع لها .
  - ث. إقرار عدم وجود إجراءات تأديبية مختلفة بحقه من قبل الجمعية الاكتوارية التي ينتمي إليها ومن قبل الجهات الرقابية التي عمل باسواقها.
  - ج. صورة مصدقة من الشهادات العلمية والخبرات العملية.
  - د. شهادة رسمية تثبت بأن طالب الترخيص لم يسبق الحكم عليه بعقوبة بسبب جريمة خلية بالشرف أو الأمانة مع اقرار طالب الترخيص بأنه لم يسبق إشهار إسلامه أو أفلس ورد إليه اعتباره.
  - هـ. تعهد بالالتزام بالقانون واللاتحة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.
  - خـ. ما يثبت دفع الرسوم المقررة حسب أحكام الأنظمة والتعليمات.
  - دـ. أية مستندات أخرى يطلبها المدير العام.

2. على الشخص الاختباري طالب الترخيص والقيد تقديم المعلومات والبيانات والمستندات الثبوتية الآتية:
- أ. نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
  - ب. على الشخص الاختباري غير المسجل بالدولة تقديم شهادة مصدقة من رخصة الشخص الاختباري الاكتواري صادرة من المنطقة الحرة المالية في الدولة أو من الجهة المختصة في البلد الأم حسب الحاله.
  - ت. صورة عن خلاصة القيد أو جواز السفر أو المروءة الشخصية لكل شريك من الشركاء في الشركة.
  - ث. تعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.
  - ج. توفر المستندات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(د) و (هـ) و (و) و (ط) من البند (١) من هذه المادة في أي شخص يعمل في الشركة ويقوم بالأعمال الاكتوارية المساندة.
  - ح. ما يثبت دفع الرسوم المقررة حسب أحكام الأنظمة والتعليمات.
  - خ. نظام إدارة مخاطر داخلية لجودة التقارير، ونظام التدقق الداخلي، ونظام يتم من خلاله عدم اصدار التقارير إلا بعد ان تتم المراجعة النظرية.
3. تقدم تعهد باستيفاء كافة شروط الترخيص المطلوبة حال الموافقة على الطلب خلال الفترة التي تقررها الهيئة، والا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، وعدم البدء بزاولة النشاط قبل تحقق الهيئة من استيفاء كافة شروط الترخيص، وصدر موافقتها بشأن ذلك.
4. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

#### النظر في طلب الترخيص المادة (٦)

١. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (٢٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وفي حالة وجود نقص في المستندات والبيانات المقدمة فيتم تبليغ مقدم الطلب بوجوب استكمال المستندات والبيانات الناقصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم استكمالها خلال المدة المحددة يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الطلب.
٢. في حال الموافقة على طلب الترخيص يتم قيده في السجل لدى الهيئة بعد دفعه الرسوم المقررة.
٣. في حال رفض الطلب يتم تبليغ مقدم الطلب بذلك، ويعتبر له التظلم من قرار الرفض لدى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويكون قرار المجلس نهائياً.

#### **مدة الترخيص**

##### **المادة (7)**

مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام ، وتكون مدة الترخيص الأول اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها.

#### **تجدد القيد**

##### **المادة (8)**

1. على الاكتواري تقديم طلب التجديد سنوياً وذلك قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الترخيص وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة مرافقاً به ما يلي:

أ. كشف يتضمن الأعمال الاكتوارية التي قام بها في الدولة خلال السنة المنصرمة.

ب. ما يثبت استمرار عضويته في أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة لدى الهيئة.

ت. ج. ما يثبت دفع الرسوم المقررة.

ث. للهيئة إيقاف الاكتواري عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد مكتملاً.

ج. هـ. أي شروط أو متطلبات إضافية تفرضها الهيئة.

2. يجب أن يتوافر في الاكتواري وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

##### **المادة (9)**

1. على الاكتواري تبليغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على مضمون المستندات والبيانات التي تم الترخيص له بموجبها حال حدوثها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام ويتم النظر من قبل الهيئة فيما إذا كان التغيير متفقاً مع أحكام هذا النظام.

2. على الاكتواري الاعتراض بإبلاغ الهيئة في حالة شغور مركز المدير المسؤول لديه ويلزم عمله المركز الشاغر خلال ثلاثة شهور من تاريخ شغوره، ويسري ذلك في حال شغور مركز أي من القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه وفقاً لعدد الشركات المتعاقد معها.

## **التوقف المؤقت والتوقف النهائي**

### **(10) المادة**

١. على الاكتواري الذي يرغب في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط أو الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة نشاطه أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للتوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقف عن ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة أخرى مماثلة.
٢. لا يجوز للأكتواري ممارسة نشاطه خلال مدة التوقف، وفي جميع الأحوال يحق له طلب العودة لمزاولة النشاط قبل انتهاء الفترة المحددة سواء كان التوقف اختيارياً أو بعد زوال الأسباب.
٣. على الاكتواري الذي يرغب في التوقف النهائي عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة مع استمراره بممارسة نشاطه لحين استيفاء كافة متطلبات إلغاء الترخيص التي تطلبها الهيئة وصدر قرار الهيئة بشأن ذلك ويتم إلغاء وثيقة التأمين من قبل الهيئة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء بعد تسوية كافة تعاملات الاكتواري والتحقق من عدم وجود أي التزامات عليه تجاه الهيئة، أو تجاه أي جهة ثالثة عن مزاولته لنشاطه.

## **وثيقة التأمين من المسؤولية المهنية**

### **(11) المادة**

- يجب على الاكتواري أن يقدم إلى الهيئة وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية وفقاً للشروط الآتية:
١. أن تكون الوثيقة صادرة من شركة مرخصة ومقيدة لدى الهيئة على أن تخضع شروطها لموافقة الهيئة.
  ٢. أن تكون صادرة باسم الاكتواري.
  ٣. أن تتضمن الشروط القانونية والتأمينية المتعلقة بضمان المسؤولية المهنية المترتبة على الاكتواري والنائمة عن ممارسته لنشاطه المهني وغير قابلة للإلغاء خلال مدة الوثيقة.
  ٤. أن تكون سارية المفعول طوال مدة الترخيص وقابلة للتجديد باتفاق الطرفين (الشركة والاكتواري) وفي حالة الاتجاه إلى عدم تجديدها مع نفس الشركة فعلى الاكتواري تقدم وثيقة تأمين صادرة من شركة أخرى توفر فيها نفس الشروط المطلوب توفرها وذلك قبل انتهاء مفعول الوثيقة الحالية بسبعة أيام عمل.
  ٥. أن لا يقل مبلغ التأمين في الوثيقة عن (1000000) درهم إماراتي (مليون درهم إماراتي)، وعلى أن لا يزيد مبلغ التحمل عن (30,000) درهم إماراتي (ثلاثين ألف درهم إماراتي) لكل حادث.
  ٦. لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط الوثيقة إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

## **المعاهد والجهات المتخصصة**

### **المادة (12)**

يتم اعتماد المعاهد والجمعيات والجهات المتخصصة في العلوم الأكاديمية بموجب قرار يصدر عن الهيئة هذه الغاية.

## **صفة الأكاديمي والتزامات الشركة**

### **المادة (13)**

1. يقدم الأكاديمي (الشخص الطبيعي) خدماته إما بصفته موظفاً لدى الشركة أو معتمداً من قبلها بموجب عقد وفي الحالتين على الشركة والأكاديمي تبلغ الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من بداية علاقته بالشركة.
2. في حالة كون الأكاديمي معيناً كموظفي الشركة فيحظر عليه إشغال أي منصب آخر فيها أو تقليل خدماته لشركة أخرى.
3. على الشركة أن تمكن الأكاديمي من القيام بعمله بكل استقلالية وموضوعية وأن تضع تحت تصرفه جميع المستندات والبيانات والوثائق التي تساعده على أداء مهامه.
4. يجب أن تكون التقارير المقدمة من قبل الأكاديمي الاعتباري موقعة من قبل أكاديمي مرخص ومقيد في سجل الأكاديميين لدى الهيئة.

## **فروع الأكاديمي الاعتباري**

### **المادة (14)**

يجوز للأكاديمي الاعتباري فتح فرع أو فروع أخرى في إمارات الدولة وفقاً للشروط الآتية:

1. تقديم طلب بفتح فرع أو فروع والحصول على موافقة المدير العام على ذلك.
2. مرور سنة كاملة من حصوله على الترخيص لمقره الرئيسي وفي حال فرضت عليه أي عقوبات أو مخالفات إدارية خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، يتم مراعاة قرار مجلس الإدارة رقم (12-2016) بشأن انقضاء أثر الجزاءات التأديبية.
3. توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام في كل شخص يقوم بالأعمال الأكاديمية في الشركة.
4. موافقة الجهة المتخصصة في الإمارة ذات العلاقة على فتح الفرع.

## **مهام الأكتواري الأساسية**

### **المادة (15)**

يقوم الأكتواري بالمهام الأساسية الآتية:

1. إعداد التقارير المتعلقة بمحفظة الشركة من الأخطار وأتجاهات معدلات الخسائر فيها ومدى كفاية رأس المال والمحضمات الفنية ومدى توفر شروط الملاحة المالية في الشركة.
2. مراجعة تسعير المنتجات التأمينية للشركة، ومدى سلامة سياستها الائتمانية بشكل عام.
3. مراجعة مدى كفاية أخطية إعادة التأمين ومدى ملائمة احتفاظ الشركة بالمسؤوليات لحسابها الخاص بشكل يتناسب مع إمكاناتها المالية وطبيعة تكوين محفظة الأخطار.
4. تقدير مدى سلامة السياسة الاستثمارية التي تطبقها الشركة.
5. تقييم النظام الإحصائي الذي تستند إليه الشركة.
6. القيام بفحص المركز المالي للأعمال تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتقدير قيمة الالتزامات وذلك تعليقاً لأحكام المادتين (59) و (60) من القانون.
7. مراجعة الوضع المالي للشركة والمخاطر التي تتعرض لها الشركة.
8. مراجعة عملية احتساب الفالص في عقود التأمين التي تحتوي على شرط المشاركة في الأرباح.
9. وضع الأسس الفنية لسعير المنتجات التأمينية الجديدة التي تقوم الشركة بتسويتها وتحديد المبالغ التي تستحق لحملة وثائق التأمين على الحياة عند إغفالها.
10. مراجعة الأسس التي استندت إليها الشركة في إظهار الأرباح الفنية والاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح.
11. تقييم مدى كفاية الأموال المتاحة للشركة من الموجودات بشكل عام والرسولة بشكل خاص للحفاظ على ملائمة المالية الالزامية لقابلة المخاطر والالتزامات الحالية والمستقبلية المرتبة على الشركة.

### **المادة (16)**

يقوم الأكتواري بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة (15) من هذا النظام بالمهام الآتية أثناء عمله مع شركات التأمين التكافلي :

1. مراجعة مستوى الاشتراكات التي تطلب الشركة دفعها من المشتركين وما إذا كانت مستندة إلى الأسس الفنية السليمة.

2. مراجعة معدلات الخسائر في حساب المُشترِكين وفي حالة استمرار تحقق الخسائر في هذا الحساب فيجب على الأكاديمي القيام بإجراء التحليلات الفنية لمعرفة أسباب استمرار الخسائر وما إذا كانت بسبب التحديات التي يحملها الحساب أو بسبب السياسة الافتتاحية التي تتبعها الشركة أو الاثنين معاً ويجب عليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الشركة مع بيان الإجراءات التصحيحية المقترنة.

3. مراجعة السياسة الاستثمارية التي تطبقها الشركة بالنسبة لاستثمار الأموال المتوفرة في حساب المُشترِكين وتقدم تقريره إلى مجلس الإدارة.

4. مراجعة الأسس التي يتم على أساسها توزيع الفائض في حساب المُشترِكين وإعداد تقرير بهذا الشأن يقدم إلى مجلس إدارة الشركة.

5. مراجعة سياسة الشركة في احتساب أجر الوكالة وحصة المضاربة وتقدم تقريره إلى لجنة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة.

#### التراثات الأكاديمي

##### المادة (١٧)

يلتزم الأكاديمي بالواجبات الآتية عند أدائه لمهامه لدى الشركة :

1. القيام بأعماله وفقاً للأسس والمعايير الأكاديمية المبنية عن الجماعة التي يتبعها الأكاديمي.

2. في حالة اكتشافه - خلال أداء مهامه - توفر دلائل على وجود أمور من شأنها أن تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة فعليه تقديم تقرير بشأن ذلك إلى كل من مجلس إدارة الشركة والمفيدة.

3. إذا ثبت أن الشركة لا تطبق الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة ذات العلاقة بالجوانب الأكاديمية لعمل الشركة فعليه إعداد تقرير بذلك وعرضه على كل من مجلس إدارة الشركة والمفيدة.

4. لا يحق للأكاديمي إفشاء أي معلومات خاصة بالشركة اطلع عليها خلال ممارسته لنشاطه المهني.

5. لغایات تطبيق أحكام البند (٣) من هذه المادة لا يعتبر تزويد المفيدة والجهات القضائية بأي معلومات خاصة بالشركة إخلالاً بابند (٤) من هذه المادة.

6. لا يحق للأكاديمي تكليف أكاديمي آخر للقيام بمهام المكلف بها من قبل الشركة إلا موافقتها واحتياط المفيدة.

7. إعداد تقارير ربع سنوية وتقرير سنوي بشأن أداءه لهاته وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الشركة والميزة وفقاً للتعليمات المالية الصادرة عن الميزة.
8. إعداد تقارير تصف سنوية حول مراجعته لسياسة التسuir التي تطبقها الشركة عند تأمين الممتلكات والمسؤوليات وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
9. الاحفاظ بالبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بأعماله لمدة عشر سنوات.
10. التعهد بصحة البيانات والوثائق المقدمة وفقاً للنموذج المعهود من قبل الميزة.

#### **المادة (18)**

بالإضافة إلى التقارير المطلوبة ضمن التعليمات النافذة يتلزم الأكتواري أن يقدم إلى الميزة بموجب أحكام هذا النظام تقارير خاصة في الحالات الآتية:

1. إذا تبين له أن الوضع المالي أو الفني للشركة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين.
2. إذا تبين له أن السياسة الإكتتابية للشركة ستعرض الوضع المالي للشركة للخطر.
3. في حالة رفضه أو تحفظه على عتوبات أي تقرير مطلوب تقديمها من الشركة إلى الميزة.
4. إذا لم تتمكن إدارة الشركة من أداء مهامه حسب الأصول.
5. في حالة تقديم استقالته أو إقالته من عمله في الشركة أو إلغاء اعتماده لديها.

#### **النهاء علاقة الأكتواري مع الشركة**

#### **المادة (19)**

1. على الشركة إبلاغ الميزة خلال سبعة أيام في حالة انتهاء علاقة الأكتواري معها لأي سبب من الأسباب مع ايضاح الأسباب، وعلى مجلس إدارة الشركة تعين أو اعتماد أكتواري بديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العلاقة مع الأكتواري السابق مع استمرار التزامها بتقديم المعلومات المطلوبة منها.

2. للهيئة في حال ما إذا توفرت لديها أدلة على أن قرار إثناء علاقة الاكتواري بالشركة قد اتخذ بشكل تعسفي القيام بالتحقيق والاستماع لوجهتي نظر الطرفين ودراسة المستندات ذات العلاقة بالموضوع ومن ثم إبداء وجهة نظرها لشركة التأمين.

#### المخالفات والجزاءات

##### المادة (20)

في حالة ارتكاب الاكتواري لأي من المخالفات الآتية تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات وتطبيق الجزاءات الواردة في هذه المادة بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في القوانين والأنظمة الأخرى:

###### 1. المخالفات :

أ. خالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة.  
ب. خالفة قواعد ممارسة المهنة وأداتها الخاصة بالإكتواريين وفقاً للقواعد المعتمدة في جمعية الاكتواريين التي ينتهي إليها.

- ج. عدم القيام بواجباته بالشكل المطلوب قانونياً ومهنياً.
- د. عدم صحة التقارير التي يقدمها عن الوضع المالي أو الفني للشركة.
- هـ. فقدانه لأي من الشروط التي منح الترخيص على أساسها.
- و. عدم تجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام.
- ز. إفشاء أي معلومات خاصة بالشركة أطلع عليها خلال ممارسته لنشاطه المهني.

2. الإجراءات والجزاءات : في حالة ثبوت أي من المخالفات المذكورة في البند (1) من هذه المادة بموجب أدلة توفرت لدى الهيئة صحتها فللهمة اتخاذ أي من الإجراءات والجزاءات الآتية:

- أ. إنذار الاكتواري باتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاعه خلال مدة محددة .
- ب. وقف ترخيصه والطلب بتصحيح أوضاعه خلال مدة محددة مع إبلاغ شركات التأمين التي يعمل لديها بالقرار والجهات المعنية.
- ت. في حالة عدم تصحيح الأوضاع خلال المدة المحددة يتم اتخاذ القرار بإلغاء الترخيص وتبلغ جميع شركات التأمين بالقرار.

- ث. في حالة إلغاء ترجيحات الأكتواري بموجب أحكام هذه المادة فلا يجوز له التقدم بطلب ترجيح جديد قبل مضي ستين من تاريخ صدور قرار الإلغاء.
3. يجوز التظلم من القرار الصادر عن الهيئة في حالة إلغاء الترجيح أو الشطب من السجل خلال (30) يوماً من تاريخ الانطهار بالقرار ، ويقدم التظلم إلى مجلس إدارة الهيئة ويكون قرار المجلس نهائياً.

#### **أحكام ختامية**

##### **المادة (21)**

- يلتزم جميع الأكتواريين المقيدين لدى الهيئة وقت نفاذ أحكام هذا النظام بتوفيق أوضاعهم بموجبه خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكامه وإلا اعتير قيد من لم يوفق أوضاعه ملغي.
- لتلزم الشركات التي تمارس تأمين الممتلكات والمسؤوليات بتعيين أو اعتماد أكتواري مرخص ومقيد لدى الهيئة وفقاً لما هو مقرر في التعليمات المالية الصادرة عن الهيئة.

##### **المادة (22)**

يلغى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الاقتصاد رقم (22) لسنة 1985 (وتعديلاته) في شأن شروط وإجراءات القيد في سجل خبراء رياضيات التأمين.

##### **المادة (23)**

تستوي الهيئة الرسم المقررة عن الإجراءات والخدمات التي تقوم بها وفق أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

##### **المادة (24)**

يصدر المدير العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**(25) المادة**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

المهندس / سلطان بن سعيد المصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر في أبوظبي بتاريخ : 23 / 3 / 2017 م